بحل رباط التكليف لانه انما يتبع ح ما تشتهيه نفسه **قوله**
والثاني وقد تقدم على الاول الخ الثاني هو ابن ابي هريرة
والاول ابو اسحاق المروزي وانظر ما فائدة هذه الجملة
الحالية ولعل فائدتها الاشارة الى ترجيح قول الاول
لان الشيخ اجل مقاما فقوله اقرب الى الحق او قول الثاني
لان التلميذ لا يخالف شيخه غالبا الا لموجب قوي قاله سم
قوله ان اراد بعدم الفسق الجواز اي وان كان عدم الفسق
لا يستلزم الجواز كما في ارتكاب صغيرة **قوله** ويؤخذ منه
اي من شمول الامتناع للملتزم وغيره **قوله** تقييد الجواز
اي جواز الرجوع وقوله فيهما اي في الملتزم وغيره **قوله**
مسئلة اختلف في التقليد في اصول الدين لما فرغ من ذكر
الخلاف في التقليد في الفروع اخذ يتكلم على الخلاف في التقليد
في الاصول وقدم الاول لانه تابع للاجتهاد فذكره عقبه قال
شيخ الاسلام لم يرجح من الخلاف في التقليد شيئا لكن قضية
كلامه فيما مر في مسئلة التقليد ترجيح قوله وقيل النظر
فيه حرام فيكون الراجح عنده وجوب التقليد فيه واشار بما
مر الى قوله ويلزم اي التقليد غير المجتهد ومنع الاستاذ
التقليد على الاول حتى في القواطع كاصول الدين لكن هذا
في غاية البعد والظاهر ان هذا غير مراد له كيف مع انه اختلف
في الاكتفا بالتقليد في صحة الايمان فالنظر للقادر وان لم يكن واجبا
فلا اقل من جوازه بل قد يمتنع دلالة ما مر على ما ذكره اذ ما مر
في غير المجتهد وليس المراد بلزوم التقليد الا امتناع العمل
بلا تقليد ولا اجتهاد وهذا لا يقتضي امتناع النظر على

القادر

القادر والله اعلم قاله سم **قوله** اي مسائل الاعتقاد وقد
علم ان المسائل هي القضايا لكن تمثيل الشارح بقوله كحدوث
العالم ظاهر في ان المراد بالقضايا المحمولات كالحدوث
والوجود وغيرهما وقد يجاب بان قوله هنا كحدوث العالم
اي من حيث ثبوته فيكون المثال هو قولنا العالم حادث وهي
قضية ذات موضوع ومحمول وكذا يقال فيما بعده ولا ينافي
هذا قوله بعد من الصفات لان المراد من حيث ثبوتها للباري
جل جلاله او نفيها عنه **قوله** وغير ذلك مما سياتي اي من
الجائز في حقه تعالى ومن الواجب والمستحيل والجائز في حق
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن مسائل اخر سياتي ايضا
كالمبدا والمعاد وقوله وله ان يثيب العاصي وتعذيب المطيع
وغير ذلك **قوله** فقال كثير منهم الخ تفصيل للاختلاف وليس
المراد انهم اختلفوا اولا ثم حصل ما ذكر كما هو بين **قوله**
بل يجب النظر اي لوجوب المعرفة المتوقفة عليه ويرد عليه انا
لا نسلم امكان وجوبهما شرعا لان وجوبهما كذلك انما يكون بايجاب
الله تعالى وهو غير ممكن اذ ايجابهما اما للعارف به تعالى او
لغيره فان كان الاول لزم تحصيل الحاصل وان كان الثاني
لزم تكليف الغافل لان من لا يعرف كيف يعلم تكليفه اياه واجيب
باختيار الثاني ومنع لزوم تكليف الغافل لان شرط التكليف
تصوره لا التصديق به فالغافل من لم يفهم الخطاب او لم يقل
له انت مكلف لا من لا يعلم انه مكلف قاله سم **قوله** لان المطلوب
فيه اي في اصول الدين **قوله** قال تعالى لنبيه فاعلم انه لا اله
الا الله الخ استدلال على طلب اليقين في اصول الدين وهو

Copyright © King Saud University